2025/115

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

واردات عدد .....
20 أكتوبر 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأوّل: تصدر بمقتضى هذا القانون" مجلة الصرف" .

الفصل 2- تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3- على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكاتب الصرف تسوية وضعيتهم وفقا لأحكام هذه المجلة في أجل ثلاث سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

الفصل 4- تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة و خاصة :

-القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

-الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شرووط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

-الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

الفصل 5- تبقى النصوص التطبيقية للتشريع السابق سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

2025/115

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول– تهدف هذه المجلة إلى تنظيم العلاقات المالية للبلاد التونسية مع الخارج بما يساهم في مزيد تحرير الاقتصاد الوطني ودعم اندماجه في الاقتصاد العالمي وفقا للتوجهات الاستراتيجية التنموية الوطنية مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية.

الفصل 2– يقصد بالعبارات التالية على معنى هذه المجلة:

- **التشريع المتعلق بالصرف:** أحكام هذه المجلة وكذلك الأوامر والقرارات والمناشير الصادرة عن البنك المركزي التونسي لتطبيقه.
- **المكاسب بالخارج:** جميع الأموال أو الحقوق المكتسبة بأي شكل من الأشكال خارج البلاد التونسية على غرار الحقوق العينية وحقوق الملكية الصناعية والأصول والأدوات المالية والعقارات والمنقولات والموجودات المودعة في حسابات والموجودات من الذهب باستثناء الحسابات المفتوحة لدى شركات ومنصات الدفع والتبادل والتجارة الإلكترونية الدولية.
- **الاستثمارات بالعملة بالبلاد التونسية:**

أ- الاستثمارات المنجزة بالعملة من قبل غير مقيمين أجانب أو تونسيين وفقا للتشريع المنظم لها:

- إحداث شركات،
- المساهمة في رأس مال شركات عند التكوين أو عند الترفيع فيه،
- اقتناء أسهم أو حصص شركاء،
- إحداث فرع أو شركة خاضعة لنفوذ الشركة الام أو مكتب تمثيل أو ربط،

- الاكتتاب في مؤسسات التوظيف الجماعي بما في ذلك صناديق الصناديق وصناديق الاستثمار،
- اقتناء سندات مالية أو أدوات نقدية أو توظيف ودائع بنكية لأجل،
- اقتناء عقارات أو حقوق عينية،
- اقتناء أصول تجارية،
- أي شكل آخر من أشكال الاستثمار.

ب- المساهمات العينية والمساهمات بالأصول والخصوم المنجزة من قبل غير مقيمين أجانب أو تونسيين.

- **الأصول المشفرة:** كل تمثيل رقمي لقيم أو حقوق يمكن تبادلها أو تحويلها بطريقة رقمية دون أن تحتوي على تمثيل رقمي لعملة ذات رواج قانوني.
- **العملة:** كل نقد أجنبي قابل للتداول.
- **الدينار القابل للتحويل:** وحدة حساب بالدينار قابلة للتحويل إلى وحدة حساب بالعملة دون قيد.
- **الخارج:** كل البلدان ما عدا البلاد التونسية.
- **وسائل الدفع:** العملة في شكل قطع وأوراق نقدية ذات رواج قانوني وشيكات وتحويلات وحوالات بريدية وكمبيالات معنونة بالعملة وكل وسيلة أخرى تمكّن من تحويل أموال بالعملة من شخص إلى آخر مهما كان الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك وسائل النقد الرقمي.
- **الوسطاء المقبولون:** البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية والديوان الوطني للبريد.
- **عمليات الصرف:** العمليات المنجزة مع الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية والمتمثلة فيما يلي:

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

أ- عمليات رأس المال والعمليات المالية:

- الاستثمارات المباشرة،
- الاستثمارات في المحفظة،
- عمليات التوظيف في السوق النقدية،
- اقتناء عقارا ت أو حقوق عينية،
- التعهدات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بما في ذلك التعهدات بالإمضاء،
- التسبيقات بالحساب الجاري للشركاء،
- الاكتتاب في سندات دين،
- عمليات بيع وشراء العملة مهما كان شكلها،
- كل عملية أخرى يمكن اعتبارها بالنظر إلى طبيعتها ضمن عمليات رأس المال أو العمليات المالية.

ب- العمليات الجارية:

- عمليات توريد وتصدير السلع والخدمات،
- عمليات التجارة الدولية،
- مداخيل رأس المال والعمل والفوائد،
- خدمات مرتبطة بالأفراد،
- كل عملية أخرى يمكن اعتبارها بالنظر إلى طبيعتها عملية جارية ولا تصنف عملية رأس مال أو عملية مالية.

ج- عمليات أخرى:

- كل عملية مرتبطة بعمليات رأس المال والعمليات المالية والعمليات الجارية،
- العمليات المرتبطة بحسابات المقيمين وغير المقيمين،

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

- كل التزام تتولّد أو يمكن أن تتولد عنه ديون أو مستحقات على غير مقيمين منتصبين بالخارج أو بالبلاد التونسية،
- توريد وتصدير وسائل الدفع ماديا.

– **الأوراق المالية:** السندات والحقوق المماثلة المسجلة أو غير المسجلة في حساب والتي تمنح حامليها حقوق الملكية أو حقوق الاحالة أو حقوق التحويل بالنسبة للجهة المُصدرة والتي تشمل الأسهم والرقاع وغيرها من سندات الملكية أو الدين.

– **الأوراق المالية التونسية:** الأوراق المالية التي يصدرها شخص معنوي عمومي تونسي أو شخص معنوي خاص يوجد مقره الاجتماعي بالبلاد التونسية.

– **الأوراق المالية الأجنبية:** الأوراق المالية التي يصدرها شخص معنوي أجنبي منتصب بالخارج.

– **المقاصة:** كل عملية تنتج عنها التغطية الكلية أو الجزئية نقدا أو عينيا لديون بمستحقات متولدة بين مقيمين والخارج أو بين مقيمين وغير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.

– **تعيين مقر الإيداع:** اختيار وسيط مقبول للقيام عن طريقه بعمليات صرف والمدفوعات المرتبطة بها على أن ينجزها طبقا للتشريع المتعلق بتنظيم العلاقات المالية مع الخارج.

– **المداخيل:** المحاصيل المتعلقة بالعمليات الجارية.

– **العائدات:** المحاصيل المتعلقة بعمليات رأس المال أو بالعمليات المالية بما في ذلك محصول بيع أو تصفية رأس المال أو تحويل الأصول المشفرة إلى عملة.

– **تجارة العملة:** عمليات شراء وبيع العملة في شكل عمليات صرف يدوي أو عمليات صرف في الحسابات بجميع أشكالها.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

- **الصرف اليدوي:** عملية شراء و/أو بيع أوراق نقدية أجنبية قابلة للتداول أو شيكات سفر مقابل الدينار.
- **مؤسسة الصرف:** شركة تقوم بشراء وبيع أوراق نقدية أجنبية قابلة للتداول مقابل الدينار.
- **المفوض الثانوي للصرف:** كل شخص يمارس نشاط الصرف اليدوي في شكل شراء أوراق نقدية أجنبية قابلة للتداول مقابل الدينار.
- **المدفوعات:** التحويلات المالية من وتجاه الخارج أو بين مقيمين وغير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.
- **مركز النشاط بالبلاد التونسية:** مركز النشاط الذي يحقق لصاحبه دخلا مترتبا عن علاقة شغلية مع مؤجر أو منتفع بخدمة منتصب بالبلاد التونسية أو عن ممارسة نشاط اقتصادي بها.
- **مركز النشاط بالخارج:** مركز النشاط الذي يحقق لصاحبه دخلا بالخارج مترتبا عن علاقة شغلية مع مؤجر أو غيره منتصب بالخارج أوعن ممارسة نشاط اقتصادي مصادر تمويله من الخارج.

الفصل 3- يتولى البنك المركزي التونسي تطبيق التشريع المتعلق بالصرف بواسطة إصدار مناشير أو منح تراخيص خاصة طبقا لنظامه الأساسي ولهذه المجلة.

الفصل 4- تتم المدفوعات من وتجاه الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية بعنوان عمليات الصرف عن طريق البنك المركزي التونسي أو عن طريق الوسطاء المقبولين. ويضبط البنك المركزي التونسي عمليات الصرف التي تخضع لتعيين مقر إيداع لدى وسيط مقبول.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الباب الثاني

حول صفة المقيم وغير المقيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

الفصل 5- يعتبر مقيما على معنى هذه المجلة كل:

- شخص طبيعي تونسي الجنسية ومستقر عادة بالبلاد التونسية،
- شخص طبيعي أجنبي الجنسية له مركز نشاط بالبلاد التونسية ويقيم بها ولو بصفة غير مسترسلة لمدة لا تقل عن مائة وثلاث وثمانين يومًا خلال الثلاث مائة وخمس وستون يوما السابقة،
- عون عمومي تونسي الجنسية ملحق بمركز عمل بالخارج أو مدرج بقائمة بعثة ديبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالخارج أو يعمل بالخارج لدى مؤسسة دولية مهما كانت مدة إقامته بالخارج،
- شخص طبيعي مستقر عادة بالبلاد التونسية،
- شخص طبيعي تونسي الجنسية، أجرى العودة النهائية إلى البلاد التونسية،
- قرين شخص مقيم أجنبي الجنسية ومستقر عادة بالبلاد التونسية ما عدا الأشخاص الطبيعيين الموظفين لدولة أجنبية بالبلاد التونسية أو مدرجين بقائمة دبلوماسية معتمدة،
- شخص طبيعي تونسي الجنسية ويعمل لدى منظمة دولية منتصبة بالبلاد التونسية،
- قاصر في كفالة شخص مقيم والمستقر عادة بالبلاد التونسية،
- شخص معنوي مقره الاجتماعي بالبلاد التونسية،
- مؤسسة منتصبة بالبلاد التونسية وتابعة لشخص معنوي مقره الاجتماعي بالخارج،

- فرع لشخص معنوي مقره الاجتماعي بالخارج أو شركة خاضعة لنفوذه تمارس نشاطا تجاريا بالبلاد التونسية خاضعا للتصريح بالوجود.

الفصل 6- يعتبر غير مقيم على معنى هذه المجلة كل:

- شخص طبيعي أجنبي الجنسية ومستقر عادة بالخارج،
- شخص طبيعي أجنبي الجنسية مهما كانت مدة إقامته بالبلاد التونسية إذا كان موظفا لدولة أجنبية وكان مدرجا بقائمة دبلوماسية،
- شخص طبيعي أجنبي الجنسية مهما كانت مدة إقامته بالبلاد التونسية يعمل لدى منظمة دولية بالبلاد التونسية باستثناء الأشخاص المقيمين عند تاريخ انتدابهم،
- شخص أجنبي الجنسية يمارس عملا بالبلاد التونسية في نطاق اتفاقية دولية للتعاون،
- شخص طبيعي تونسي الجنسية، يقيم بالخارج ولو بصفة غير مسترسلة، لمدة لا تقل عن مائة وثلاث وثمانين يوما خلال الثلاث مائة وخمس وستون يوما السابقة وله مركز نشاط بالخارج،
- شخص طبيعي أجنبي الجنسية، يزاول الدراسة بالبلاد التونسية،
- شخص معنوي مقره الاجتماعي بالخارج،
- مؤسسة خاضعة لنفوذ شخص معنوي مقره الاجتماعي بالخارج وينفذ عقود صفقات بالبلاد التونسية بصفة مؤقتة،
- شخص معنوي منتصب بالبلاد التونسية يعتبر غير مقيم بموجب تشريع خاص،
- شخص معنوي منتصب بالبلاد التونسية يعتبر غير مقيم بموجب اتفاقية مصادق عليها طبقا للإجراءات الدستورية.

الفصل 7- يضبط البنك المركزي التونسي إجراءات ووسائل الإثبات المتعلقة بتحديد صفة مقيم أو غير مقيم المشار إليها بالفصلين 5 و6 من هذه المجلة.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 8- يتولى البنك المركزي التونسي تحديد صفة مقيم أو غير مقيم لكل شخص طبيعي أو معنوي تتطلب وضعيته البت فيها بالنظر إلى صعوبات أو عناصر جديدة تتعلق بصفته الأصلية ومصادر دخله وإلى وسائل الإثبات اللاّزمة والتعاريف المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذه المجلة.

الباب الثالث

المدفوعات من وتجاه الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية

الفصل 9- تعتبر حرة بمقتضى هذه المجلة المدفوعات من وتجاه الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية بعنوان العمليات الجارية المنجزة طبقا للتشريع المنظم لها و التي يتم تحديدها بأمر.

الفصل 10- يضبط البنك المركزي التونسي في صيغة منح أو على قاعدة نسب مئوية المبالغ بالدينار التي يمكن تحويلها إلى الخارج بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج بغرض السياحة والأعمال والدراسة والتكوين المهني والتربص والتّداوي.

الفصل 11- تعتبر حرة بمقتضى هذه المجلة المدفوعات من وتجاه الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية بعنوان:

- الاستثمارات بالعملة المنجزة من قبل غير مقيمين أجانب أو تونسيين طبقا للتشريع المنظم لها والممولة بالعملة،
- تحويل المحصول الحقيقي والصافي الناتج عن بيع أو تصفية الاستثمارات بالعملة المنجزة من قبل غير مقيمين أجانب أو تونسيين طبقا للتشريع المنظم لها والممولة بالعملة، حتى وإن تجاوز المحصول رأس المال الأصلي.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 12- مع مراعاة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل، ينتفع الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ذوو الجنسية الأجنبية بضمان التحويل بعنوان المداخيل والعائدات المتأتية من استثماراتهم بالعملة المنجزة بالبلاد التونسية طبقا للتشريع المنظم لها، بعد تغيير صفتهم من غير مقيم إلى مقيم.

الفصل 13- تعتبر حرة بمقتضى هذه المجلة المدفوعات من وتجاه الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية بعنوان العمليات التالية:

- اكتتاب واقتناء سندات دين بالعملة تصدرها الدولة من قبل غير مقيمين،
- تحويل محصول سداد وبيع سندات دين بالعملة تصدرها الدولة،
- إبرام قروض بالعملة من قبل الأشخاص المعنويين المقيمين،
- اكتتاب واقتناء سندات دين بالعملة يصدرها الأشخاص المعنويين المقيمين، من قبل غير مقيمين،
- تحويل محصول سداد القروض بالعملة المبرمة من قبل الأشخاص المعنويين المقيمين،
- تحويل محصول سداد وبيع سندات دين بالعملة يصدرها الأشخاص المعنويين المقيمين، لفائدة غير مقيمين.

ويمكن للبنك المركزي التونسي أن يحدد مبالغ العمليات المنصوص عليها بالمطّتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل.

الفصل 14- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة إنجاز العمليات التالية:

- منح تمويلات أو إصدار التزامات بالإمضاء بالعملة لفائدة المقيمين،
- منح تمويلات أو إصدار التزامات بالإمضاء بالعملة أو بالدينار لفائدة غير المقيمين.

الفصل 15- تعتبر حرة بمقتضى هذه المجلة المدفوعات تجاه الخارج بعنوان الاستثمارات المنجزة بالخارج من قبل الأشخاص المعنويين المقيمين.

تحدد أشكال الاستثمارات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمبالغ التي يمكن تحويلها بعنوانها على أساس مقاييس مرتبطة بحاجيات تدويل المؤسسة المقيمة وطبيعة وحجم نشاطها ونجاعتها وأثر الاستثمار على حجم الادخار بالعملة والنمو والتوازنات الاقتصادية الوطنية وذلك بمقتضى أمر صادر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالاستثمار ومحافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 16- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين إنجاز المدفوعات بالعملة بعنوان مساهماتهم في رأس مال شركات غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية.

الفصل 17- يضبط البنك المركزي التونسي العمليات المنصوص عليها بالفصول 10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من هذه المجلة وشروط وإجراءات ومؤيدات إنجازها وتنفيذ المدفوعات المتعلقة بها.

الفصل 18- تنجز بناء على ترخيص خاص من قبل البنك المركزي التونسي أو طبقا لأحكام منشور صادر عنه، العمليات التالية:

- التغيير في صفة الإقامة بالنسبة للأشخاص المعنويين المنتصبين بالبلاد التونسية،
- المقاصة،
- المساهمات العينية والمساهمات بالأصول والخصوم المنجزة من قبل غير مقيمين،
- تسيير الشركات المقيمة من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي جنسية أجنبية،
- التحويلات من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين بعنوان استثمارات بالخارج ممولة من مواردهم بالدينار ،

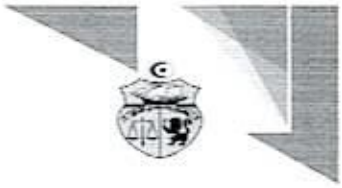

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

- فتح حسابات بالعملة من قبل الأشخاص المعنويين المقيمين بغرض تغذيتها بأموال غير متأتية من عمليات تصدير أو اقتراض أو مساهمات في رأس مال شركات مقيمة،
- التحويلات المالية بعنوان إلغاء مدفوعات صادرة من الخارج أو من غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية تم تقييدها بحساب المستفيد،
- المدفوعات بالدينار بين مقيمين والخارج أو بين مقيمين وغير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية،
- كل عملية يمكن اعتبارها بحكم طبيعتها عملية صرف ولا تتوفر فيها شروط إنجازها بحرية مثلما ينص عليه التشريع المنظم للعلاقات المالية مع الخارج.

الفصل 19- يحدد البنك المركزي التونسي عملة الحساب والدفع بعنوان عمليات الصرف المنصوص عليها بهذه المجلة ووسائل الدفع التي يشترط أن تنجز بواسطتها المدفوعات المتعلقة بها.

الفصل 20- يمكن اعتماد الدينار أو العملة كوحدة حساب بعنوان التعهدات المتعلقة بعمليات الصرف المنصوص عليها بهذه المجلة على أن تتم المدفوعات الناتجة عنها بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. ويمكن للبنك المركزي التونسي أن يشترط إبرام تعهدات معينة حصريا بالعملة.

الفصل 21- لا يمكن أن تتم المدفوعات بالبلاد التونسية لفائدة غير المقيمين بالدينار إلا في حالات استثنائية يضبطها البنك المركزي التونسي وشريطة إيداع المبالغ المتعلقة بها بحسابات مفتوحة بالدينار لدى الوسطاء المقبولين باسم المستفيدين بها.

الباب الرابع

المدفوعات بين المقيمين

الفصل 22- مع مراعاة أحكام المطّة الأولى من الفصل 14 من هذه المجلة، تنجز المدفوعات بين المقيمين داخل البلاد التونسية. ويحجّر على كل مقيم إبرام التزامات تجاه مقيم آخر بغير الدينار.

ويجب أن يكون الدينار بعنوان هذه الالتزامات نقد الحساب والدفع إلا إذا رخّص البنك المركزي التونسي خلاف ذلك، وبصفة استثنائية وبعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 23- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين الذين يستعملون مواردهم بالعملة بعد بيعها مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية أو بالدينار القابل للتحويل لتمويل استثمارات بالبلاد التونسية بالدينار، أن يعيدوا إيداع المداخيل والعائدات المتأتية من هذه الاستثمارات في حساباتهم المفتوحة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين.

وتضبط بمقتضى أمر صادر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالاستثمار ومحافظ البنك المركزي التونسي، أشكال الاستثمارات والأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل التي تنجز فيها هذه الاستثمارات.

الباب الخامس

الواجبات المتعلقة بالمكاسب والمداخيل والعائدات بالخارج وبالأصول المشفرة

الفصل 24- على كل شخص طبيعي مقيم تونسي الجنسية وكل شخص معنوي مقيم أن يصرح إلى البنك المركزي التونسي بجميع مكاسبه المكونة بالخارج والأصول المشفرة التي يمتلكها كلما تجاوزت هذه المكاسب أو الأصول المشفرة مبلغا يحدد بأمر.

ويخضع للتصريح كل عمل تصرف في المكاسب المكونة بالخارج أو في الأصول المشفرة من شأنه أن يؤدي إلى التفويت أو التغيير في مكوناتها أو الحقوق المرتبطة بها.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

يحمل واجب التصريح على مالك المكاسب والأصول المشفرة أو على كل شخص تم تكليفه بإدارتها بموجب توكيل كتابي أو على الوسيط المقبول حصريا المكلف بمقتضى توكيل تصرف في هذه المكاسب أو الأصول المشفرة.

الفصل 25- على كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أن يعيد إلى البلاد التونسية كل المداخيل والعائدات بالعملة المتأتية من تصدير سلع أو إسداء خدمات للخارج أو لغير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية أو من عمليات جارية أخرى أو من عمليات رأس مال أو عمليات مالية بالعملة أو من مكاسب بالخارج والعائدات الناتجة عن تحويل أصول مشفرة إلى عملة وبصفة عامة كل ما يحققه من مداخيل وعائدات وإيرادات بالعملة، مع الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.

يحمل واجب إعادة المداخيل والعائدات إلى البلاد التونسية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المقيم أو وكيله أو الوسيط المقبول المودعة لديه سندات الدين الصادرة بعنوانها.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية وذوي الجنسية الأجنبية بالنسبة للمداخيل والعائدات وغيرها من الإيرادات المتأتية من مكاسبهم المكونة بالخارج أو من الأصول المشفرة الممتلكة قبل تاريخ تغيير مقر إقامتهم من الخارج إلى البلاد التونسية.

الفصل 26- يضبط البنك المركزي التونسي الشروط والآجال المتعلقة بواجب التصريح بالمكاسب والأصول المشفرة وبواجب إعادة المداخيل والعائدات وغيرها من الإيرادات إلى البلاد التونسية المنصوص عليهما بالفصلين 24 و25 من هذه المجلة.

الباب السادس

إيداع ومسك وتجارة العملة بالبلاد التونسية

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 27- على كل شخص مقيم أو غير مقيم أن يودع لدى وسيط مقبول طبقا للشروط والآجال التي يضبطها البنك المركزي التونسي ما يمسكه ماديا بالتراب التونسي لحسابه أو لفائدة الغير من سندات تجارية وسندات دين وأوراق مالية أجنبية ووسائل دفع معنونة بالعملة باستثناء وسائل الدفع الرقمية.

الفصل 28- بصرف النظر عن أحكام الفصل 27 من هذه المجلة، يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون عادة بالخارج أن يحتفظوا لديهم خلال مدة إقامتهم الظرفية بالبلاد التونسية بوسائل الدفع وكل سندات الدين المعنونة بالعملة والأوراق المالية الأجنبية التي يورّدونها ماديا طبقا للتشريع المتعلق بالصرف على أن يعيدوا تصديرها عند مغادرتهم للتراب التونسي .

ويمكن لهؤلاء الأشخاص بيع الأوراق النقدية الأجنبية التي يورّدونها ماديا مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية لمجابهة نفقات إقامتهم بالدينار بالبلاد التونسية.

ويجب عليهم عند مغادرتهم للبلاد التونسية إعادة تصدير ما بحوزتهم من أوراق نقدية أجنبية إلى الخارج طبقا للتشريع المتعلق بالصرف.

الفصل 29- على الوسطاء المقبولين أن يصرحوا للبنك المركزي التونسي بوسائل الدفع وكل سندات الدين المعنونة بالعملة والأوراق المالية الأجنبية التي توجد لديهم لحسابهم أو لحساب حرفائهم وفقا للشروط والآجال التي يضبطها البنك المركزي التونسي.

الفصل 30- تمارس تجارة العملة من قبل الوسطاء المقبولين في الأسواق المحلية بالعملة.

ويمكن للوسطاء المقبولين استعمال الموجودات بالعملة المتوفرة لديهم لتلبية حاجيات تدخلاتهم في الأسواق المحلية بالعملة والقيام بعمليات التغطية ضد مخاطر الصرف ونسب الفائدة ومخاطر أسعار المواد الأولية.

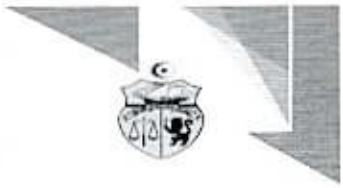

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

وتتم تسوية الديون والمستحقات الناتجة عن عقود التغطية ضد مخاطر الصرف ونسب الفائدة ومخاطر أسعار المواد الأولية وفقًا للشروط المحددة بين الأطراف المتعاقدة والممارسات الدولية السليمة.

ويضبط البنك المركزي التونسي قواعد تنظيم وتسيير الأسواق المحلية بالعملة وشروط إنجاز العمليات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 31- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ينجز في إطار نشاطه الأصلي معاملات تجارية مع مسافرين غير مقيمين أن يقوم، تحت صفة مفوض ثانوي للصرف، بشراء أوراق نقدية أجنبية قابلة للتداول مقابل الدينار وبيعها لدى وسيط مقبول واحد بموجب اتفاقية مبرمة بينهما في الغرض.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط إبرام الاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتعليق العمل بها وفسخها وشروط إنجاز عمليات شراء الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتداول مقابل الدينار من قبل المفوض الثانوي للصرف.

الفصل 32- يمكن ممارسة نشاط الصرف اليدوي في شكل شراء وبيع أوراق نقدية أجنبية قابلة للتداول مقابل الدينار من قبل "مؤسسة الصرف" المحدثة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الاسم برأس مال أدنى.

الفصل 33- يضبط بمقتضى أمر صادر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي، رأس المال الأدنى المحرّر عند تكوين مؤسسة الصرف وشروط الكفاءة المهنية في مسيريها.

الفصل 34- تخضع مؤسسة الصرف إلى أحكام مجلة الشركات التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

ويتم تكوين "مؤسسة الصرف" برأس مال مكتتب بالكامل من قبل أشخاص طبيعيين حاملين للجنسية التونسية عند التكوين أو عند الترفيع أو التفويت فيه وأن يكون مسيروها مقيمين ومستقرين عادة بالبلاد التونسية وحاملين للجنسية التونسية.

الفصل 35- يخضع نشاط مؤسسات الصرف إلى ترخيص من قبل البنك المركزي التونسي، يمنح بناء على العناصر التالية:

- برنامج النشاط المقدم من قبل الطالب،
- هوية المساهمين أو الشركاء،
- ملاءمة برنامج النشاط مع الوسائل المالية بما في ذلك رأس المال والوسائل البشرية واللوجستية،
- النزاهة والكفاءة المهنية للمسيرين.

وتخضع إلى ترخيص البنك المركزي التونسي العمليات التالية:

- عمليات دمج أو انقسام مؤسسات الصرف،
- فتح مكتب صرف غير مشمول بترخيص ممارسة نشاط مؤسسة الصرف،
- تغيير موقع محل المكتب المعد لممارسة نشاط الصرف اليدوي،
- التخفيض في رأس مال مؤسسة الصرف،
- كل تغيير في مسيّري مؤسسة الصرف.

الفصل 36- يضبط البنك المركزي التونسي الشروط والإجراءات والتدابير المتعلقة بمنح الترخيص لمؤسسات الصرف والعمليات التي يمكن أن تقوم بها وشروط إنجازها.

الفصل 37- يوجه مطلب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 34 من هذه المجلة كتابيا إلى البنك المركزي التونسي.

ويتولى البنك المركزي التونسي دراسة مطلب الترخيص وله أن يطالب ~~للغرض~~ بمدّه بالمعلومات والوثائق اللازمة لدراسة المطلب في أجل شهر ابتداء من تاريخ تقديمه توصّله له ويصدر قراره بالترخيص أو بالرّفض المعلّل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع المعلومات والوثائق.

الفصل 38- تحجر ممارسة تجارة العملة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي فيما عدا الأشخاص المنصوص عليهم بهذا الباب ومؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الباب السابع
حسابات المقيمين وغير المقيمين

الفصل 39- يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين أن يفتحوا حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين تتم تغذيتها من الموارد التالية:

- المداخيل والعائدات وغيرها من الإيرادات بالعملة المحققة من قبلهم بالخارج أو المتأتية من أنشطتهم الرقمية بالعملة،
- الأموال بالعملة المتعلقة بالتحويلات المالية المتأتية من الحسابات المفتوحة لدى منصات وشركات الدفع والتبادل والتجارة الالكترونية،
- المرابيح الموزعة لفائدتهم بالدينار من قبل شركات مقيمة بعنوان مساهماتهم في رأس مالها والمتأتية من نشاطها التصديري للسّلع والخدمات،
- مرتبات الدبلوماسيين وأعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام الملحقين بمركز عمل بالخارج،
- الأجور المدفوعة بالدينار للأشخاص الطبيعيين المقيمين المعينين للعمل بالخارج لمدة معينة من قبل شركات منتصبة بالبلاد التونسية في إطار تنفيذها لعقود صفقات بالخارج،

- المداخيل والعائدات بالعملة او بالدينار القابل للتحويل المتأتية من استثماراتهم في الشركات غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية والممولة بواسطة الخصم من حساباتهم بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل،
- المداخيل المتأتية من عمليات توظيف الأموال المودعة بهذه الحسابات،
- المداخيل والعائدات بالدينار المتأتية من استثماراتهم المنجزة بالبلاد التونسية طبقا للفصل 23 من هذه المجلة والممولة بواسطة الخصم من حساباتهم بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

ويمكن بيع الأموال المودعة بهذه الحسابات مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية أو استعمالها لتغطية النفقات بالعملة ذات الصبغة الشخصية لصاحب الحساب أو قرينه أو أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى، على أن لا يؤدي ذلك في أي حال من الأحوال إلى توظيف هذه الأموال في شكل ودائع بحسابات مفتوحة بالخارج.

ولا يمكن استعمال الأموال المودعة بهذه الحسابات لتكوين مكاسب أخرى بالخارج إلا في صورة ما إذا كانت هذه الأموال متأتية حصريا من مداخيل وعائدات بالعملة محققة مباشرة بالخارج.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها وقواعد احتساب الأموال المودعة بها ووسائل الدفع المرتبطة بها وطبيعة العمليات الجارية التي يمكن تغطية النفقات الناتجة عنها باستعمال الأموال المودعة بهذه الحسابات.

الفصل 40- يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين فتح حسابات لدى منصات وشركات الدفع والتبادل والتجارة الالكترونية الدولية تتم تغذيتها من مداخيلهم المتأتية بالعملة بعنوان العمليات المنجزة عبر هذه المنصات والشركات واستعمال أرصدتها لتغطية نفقاتهم بالعملة ذات الصبغة الشخصية، على أن لا يؤدي ذلك في أي حال من الأحوال إلى توظيف هذه الأموال في شكل ودائع بحسابات مفتوحة بالخارج أو تكوين مكاسب بالخارج.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 41- يمكن للأشخاص المعنويين المقيمين أن يفتحوا في إطار نشاطهم الاقتصادي حسابات بالعملة لدى الوسطاء المقبولين تتم تغذيتها من الموارد التالية:

- المداخيل والعائدات بالعملة المحققة من قبلهم بالخارج او المتأتية من أنشطتهم الرقمية بالعملة،
- المداخيل بالعملة المتأتية من عمليات تصدير منجزة مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية،
- القروض المبرمة بالعملة،
- الأموال المتأتية بالعملة من مساهمات غير المقيمين في رأس مال الشخص المعنوي صاحب الحساب،
- الأموال بالعملة المتأتية من التحويلات الصادرة عن الحسابات المفتوحة لدى منصات وشركات الدفع والتبادل والتجارة الالكترونية،
- المداخيل والعائدات المتأتية من الاستثمارات المنجزة بالبلاد التونسية بالدينار والممولة بالخصم من حساباتهم بالعملة.

ويتم استعمال الأموال المودعة بهذه الحسابات لتغطية النفقات بالعملة المتعلقة بعمليات الصرف المنجزة طبقا للتشريع المتعلق بالصرف أو بيعها مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها وقواعد احتساب الأموال التي يمكن إيداعها بها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الفصل 42- يمكن لمؤسسات الصرف أن تفتح لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالعملة تتم تغذيتها بالمبالغ التي يمكنها شراؤها مقابل الدينار لدى المسافرين واستعمال ارصدتها لتلبية حاجيات نشاطها دون أن يؤدي ذلك في أي حال من الأحوال إلى تحويلات مالية تجاه الخارج أو لفائدة غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 43- يمكن للأشخاص المعنويين المقيمين فتح حسابات لدى منصات وشركات الدفع والتبادل والتجارة الالكترونية الدولية تتم تغذيتها من مداخيلهم المتأتية بالعملة بعنوان العمليات المنجزة في إطار نشاطهم الاقتصادي عبر هذه المنصات والشركات واستعمال أرصدتها لتغطية نفقاتهم المرتبطة بهذه العمليات، على أن لا يؤدي ذلك في أي حال من الأحوال إلى تكوين مكاسب بالخارج.

الفصل 44- يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين الذين يبرمون عقود دراسات، أو أشغال، أو مراقبة أو غيرها من عقود خدمات مع غير مقيمين، يتم تنفيذها خلال مدة معينة، أن يفتحوا، بصفة مؤقتة، بالبلد الأجنبي الذي يتم به تنفيذ هذه العقود، حسابات بنكية بالعملة أو بالنقد المحلي لتغطية نفقاتهم المرتبطة حصريا بتنفيذ هذه العقود بالخارج.

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين فتح حسابات بنكية ببلد أجنبي خلال مدة إقامتهم به لتغطية نفقاتهم بعنوان الدراسة أو التكوين أو الالحاق بمركز عمل بالخارج.

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين غيروا مقر إقامتهم من البلاد التونسية إلى الخارج أن يفتحوا الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، قبل أن يكتسبوا صفة غير المقيم، شريطة أن يثبتوا أن لهم مركز عمل فعلي بالخارج كأجير أو متعاقد لدى مؤسسة منتصبة بالخارج أو لحسابهم الخاص وأن إقامتهم بالخارج ستستمر على الأقل لمدة ثلاثة أشهر مسترسلة.

ويضبط البنك المركزي التونسي إجراءات فتح وغلق الحسابات المنصوص عليها بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل وقواعد احتساب الأموال التي يمكن إيداعها بها.

الفصل 45- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين أن يفتحوا لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالدينار القابل للتحويل تتم تغذيتها بالمبالغ التي يمكنهم تحويلها بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها وقواعد احتساب الأموال التي يمكن إيداعها بها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الفصل 46- يمكن للوسطاء المقبولين أن يفتحوا على دفاترهم باسم البنوك الأجنبية حسابات "المراسلين" بالدينار القابل للتحويل أو بالعملة وحسابات "المراسلين" بالعملة على دفاتر البنوك الأجنبية.

ويمكن للوسطاء المقبولين أن يفتحوا على دفاتر البنك المركزي التونسي حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

ويضبط البنك المركزي التونسي إجراءات فتح وغلق الحسابات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وشروط تسييرها وتسوية أرصدتها.

الفصل 47- يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الحاملين لجنسية أجنبية أن يفتحوا لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل تتم تغذيتها من الموارد التالية:

- المداخيل والعائدات وغيرها من الإيرادات بالعملة المتأتية من الخارج أو من غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية أومن العائدات الناتجة عن تحويل أصول مشفرة إلى عملة أو غيرها من الأموال المتأتية من الخارج،
- المداخيل والعائدات المتأتية من عمليات منجزة مع أشخاص معنويين مقيمين طبقا للتشريع المنظم لها وللتشريع المتعلق بالصرف.

ويمكن استعمال الأموال المودعة بهذه الحسابات لتغطية نفقاتهم بالدينار بالبلاد التونسية أو إنجاز مدفوعات تجاه الخارج أو لفائدة غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.

ويمكن لهؤلاء الأشخاص بعد تغيير مقر إقامتهم من الخارج إلى البلاد التونسية أن يحتفظوا بالحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يفتحوا نفس الحسابات، على

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

أن تتم تغذيتها من المداخيل والعائدات بعنوان المكاسب المكونة بالخارج أو الأصول المشفرة الممتلكة، قبل تاريخ تغيير مقر إقامتهم من الخارج الى البلاد التونسية.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الفصل 48- يمكن للأشخاص المعنويين غير المقيمين أن يفتحوا لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل تتم تغذيتها من الموارد التالية:

- المداخيل والعائدات بالعملة المتأتية من الخارج،
- الأموال المخصصة لتمويل الاستثمارات بالعملة بالبلاد التونسية،
- القروض المبرمة بالعملة،
- المداخيل والعائدات وغيرها من الأموال المتأتية بالعملة من أشخاص غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية،
- المداخيل والعائدات والمساهمات المتأتية من عمليات منجزة مع مقيمين طبقا للتشريع المنظم لها والتشريع المتعلق بالصرف.

ويمكن استعمال أرصدة هذه الحسابات لتغطية نفقاتهم بالدينار بالبلاد التونسية أو إنجاز مدفوعات تجاه الخارج أو لفائدة غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الفصل 49- يمكن للأشخاص المعنويين غير المقيمين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية أن يفتحوا لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالدينار تتم تغذيتها من الموارد التالية:

- العائدات بالدينار المتأتية من بيع عقارات او حقوق عينية،

- المنح وغيرها من الايرادات بالدينار التي يتم صرفها لفائدتهم من قبل الدولة أو الهياكل العمومية،
- القروض بالدينار المبرمة مع البنوك المقيمة،
- الحصص الراجعة إليهم بالدينار بعنوان الصفقات المبرمة مع أشخاص معنويين مقيمين والتي يتم تنفيذها بالبلاد التونسية،
- المداخيل القنصلية،
- أموال أخرى بالدينار يتعذر إقرار مآل استعمالها النهائي.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها واستعمال أرصدتها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الفصل 50- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أن يبيع مقابل الدينار حسب الشروط والآجال التي يضبطها البنك المركزي التونسي كل ما لديه بأيّ عنوان كان من مداخيل وعائدات وغيرها من الايرادات بالعملة.

ولا يخص واجب البيع المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل المداخيل والعائدات وغيرها من الإيرادات بالعملة المودعة بالحسابات بالعملة المفتوحة من قبل المقيمين لدى الوسطاء المقبولين طبقا لأحكام هذه المجلة.

الباب الثامن

التوريد والتصدير المادي لوسائل الدفع

الفصل 51- يمكن للوسطاء المقبولين والمسافرين المقيمين وغير المقيمين توريد وتصدير وسائل الدفع ماديا.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية شروط إلزام المسافرين المقيمين وغير المقيمين بالتصريح إلى مصالح الديوانة التونسية بوسائل الدفع التي يمسكونها عند دخولهم إلى التراب التونسي أو مغادرته أو عبوره.

الفصل 52- يخضع التوريد والتصدير المادي لوسائل الدفع وسندات الملكية والدين بواسطة طرد لترخيص البنك المركزي التونسي.

الفصل 53- يحجر توريد وتصدير الدينار التونسي في شكل أوراق أو قطع نقدية باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب اتفاقيات مبرمة بين البنك المركزي التونسي ونظرائه أو سلطة نقدية مختصة أخرى ببلد أجنبي أو بموجب ترخيص فردي أو منشور صادر عنه.

الباب التاسع
متعامل الصرف المعتمد

الفصل 54- مع مراعاة أحكام الفصول 18 و22 و24 و25 من هذه المجلة، تحدث "صفة متعامل الصرف المعتمد" تمكّن كل شخص معنوي في إطار نشاطه الاقتصادي من القيام بعمليات الصرف دون التقيد بشروط إنجازها وتنفيذ المدفوعات المتعلقة بها.

ويمكن أن ينتفع بهذه الصفة الأشخاص المعنويون الآتي ذكرهم:

- الشركات المدرجة بالبورصة باستثناء البنوك والمؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع التأمين،
- المؤسسات الناشئة المنظمة بالقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 بعد انقضاء مدة صلوحية العلامة الممنوحة إليها،
- الشركات غير المقيمة التي ترغب في القيام بعمليات تندرج ضمن النظام المنطبق على الشركات المقيمة.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 55- يعيّن الأشخاص المعنويون المنتفعون بصفة "متعامل الصرف المعتمد" مراقب حسابات يتولى، علاوة عن التزاماته القانونية، التثبت من إنجاز عمليات الصرف من قبلهم طبقا للفقرة الأولى من الفصل 54 والفقرة الثانية من الفصل 56 من هذه المجلة ومد البنك المركزي التونسي بتقرير خاص في الغرض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 56- يشترط أن يكون المترشح للانتفاع بصفة "متعامل الصرف المعتمد" مستوفيا لجميع الالتزامات المنصوص عليها المنصوص عليها بالتشريع الجبائي و التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وان تكون وضعيته المالية سليمة و أن لا يكون محل تتبعات في قضايا ديوانية أو صرفية تم اشعاره بها.

ويضبط البنك المركزي التونسي الإجراءات المتعلقة بمنح صفة متعامل الصرف المعتمد ومدة صلوحيتها وتجديدها وتعليقها وسحبها والامتيازات المترتبة عنها. والشروط المتعلقة بعمليات الصرف المعنية بهذه الصفة والمدفوعات المرتبطة بها وإعداد التقرير الخاص لمراقب الحسابات.

الفصل 57- تنتفع آليا، بموجب هذه المجلة ، الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية باستثناء البنوك والمؤسسات العمومية الناشطة في القطاع المالي وقطاع التأمين، بصفة متعامل الصرف المعتمد.

لا تنطبق أحكام الفصل 55 على الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب العاشر

أحكام تتعلق بالتونسيين غير المقيمين

الفصل 58- يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية التونسية أن ينتفعوا بصفة مقيم عند إنجاز العمليات التالية:

- اقتناء، أو بيع أملاك عقارية، أو حقوق عينية، أو أصول تجارية بالبلاد التونسية،
- اقتناء أو بيع أوراق مالية أو حصص شركاء تونسية بالدينار،
- إبرام قروض وفتح حسابات بنكية وبريدية بالدينار،
- إدارة ممتلكاتهم وأعمالهم الموجودة بالبلاد التونسية والقيام بالأنشطة المرتبطة بها بما في ذلك إبرام وإنجاز العقود ومنح أو الحصول على رهون عقارية أو رهون أخرى.

يخضع الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ذوي الجنسية التونسية بالنسبة للعمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للواجبات المرتبطة بصفة مقيم.

الفصل 59- لا تنطبق أحكام الفصل 24 من هذه المجلة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين ذوي الجنسية التونسية بعنوان مكاسبهم المكونة بالخارج والأصول المشفرة الممتلكة، قبل تاريخ تغيير مقر إقامتهم من الخارج إلى البلاد التونسية.

لا تنطبق أحكام الفصل 25 من هذه المجلة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين ذوي الجنسية التونسية بالنسبة للمداخيل والعائدات المتأتية من مكاسبهم المكونة بالخارج أو الأصول المشفرة الممتلكة، قبل تاريخ تغيير مقر إقامتهم من الخارج إلى البلاد التونسية.

الفصل 60- مع مراعاة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل، ينتفع الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ذوي الجنسية التونسية بضمان التحويل بعنوان المرابيح والعائدات المتأتية من استثماراتهم بالعملة بالبلاد التونسية بعد تغيير صفتهم من غير مقيم إلى مقيم.

الفصل 61- يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا لدى الوسطاء المقبولين حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل تتم تغذيتها من الموارد التالية:

- المداخيل والعائدات وغيرها من الإيرادات بالعملة المتأتية من الخارج أو من غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية أومن العائدات الناتجة عن تحويل أصول مشفرة إلى عملة أو غيرها من الأموال المتأتية من الخارج،

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

- المداخيل والعائدات المتأتية من عمليات منجزة مع أشخاص معنويين مقيمين طبقا للتشريع المنظم لها وللتشريع المتعلق بالصرف.

ويمكن استعمال الأموال المودعة بهذه الحسابات لتغطية نفقاتهم بالدينار بالبلاد التونسية أو إنجاز مدفوعات تجاه الخارج أو لفائدة غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية.

ويمكن لهؤلاء الأشخاص بعد تغيير مقر إقامتهم من الخارج إلى البلاد التونسية أن يحتفظوا بالحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يفتحوا نفس الحسابات، على أن تتم تغذيتها من المداخيل والعائدات بعنوان المكاسب المكونة بالخارج أو الأصول المشفرة الممتلكة، قبل تاريخ تغيير مقر إقامتهم من الخارج الى البلاد التونسية.

ويضبط البنك المركزي التونسي أصناف الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات فتحها وغلقها وشروط تسييرها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الفصل 62- يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين غيروا مقر إقامتهم من البلاد التونسية إلى الخارج أن يفتحوا الحسابات المنصوص عليها بالفصل 61 من هذه المجلة، قبل أن يكتسبوا صفة غير المقيم، شريطة أن يثبتوا أن لهم مركز عمل فعلي بالخارج كأجراء لدى مؤسسة منتصبة بالخارج أو لحسابهم الخاص وأن إقامتهم بالخارج ستستمر على الأقل لمدة ثلاثة أشهر مسترسلة.

ويضبط البنك المركزي التونسي إجراءات فتح وغلق الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط تسييرها ووسائل الدفع المرتبطة بها.

الباب الحادي عشر

مراقبة عمليات الصرف

الفصل 63- يجب أن تكون عمليات الصرف المنجزة من وتجاه الخارج أو مع غير مقيمين منتصبين بالبلاد التونسية فعلية ومتناسبة مع طبيعة وحجم نشاط الأشخاص المعنويين

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

وحاجيات الأشخاص الطبيعيين المقيمين وأن تكون قيمتها قابلة للتحديد على أساس أسعار السوق السائدة وعلى قاعدة عناصر قابلة للتثبت بالنظر إلى الشروط والقواعد المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالصرف بعنوان هذه العمليات.

الفصل 64- يتولى البنك المركزي التونسي مراقبة الوسطاء المقبولين ومؤسسات الدفع ومؤسسات الصرف والمفوضين الثانويين للصرف ومتعامل الصرف المعتمد وجميع الأشخاص بالنسبة لعمليات الصرف التي ينجزونها وذلك على الوثائق وعلى الميدان.

ويجب على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدّ البنك المركزي التونسي بالمعلومات والمستندات المطلوبة وفقا للشروط والآجال التي يضبطها دون معارضته وأعوانه بالسر المهني كما يجب عليهم الاحتفاظ بالوثائق التي تتعلق بعملياتهم في ملفات يتسنى النفاذ إليها لغرض المراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 65- يعاقب كل تأخير في تبليغ المعلومات والمستندات المطلوبة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 64 من هذه المجلة بغرامة قدرها مائة دينار عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ معاينة التأخير دون أن يتجاوز مبلغها ما يعادل غرامة مائة يوم تأخير.

يضبط محافظ البنك المركزي التونسي المبلغ النهائي للغرامة التي سيتم استخلاصها لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بموجب بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية طبقا للإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 66- يمكن أن تتم المراقبة على الميدان في المقر الاجتماعي أو الفروع أو الشركات الخاضعة للشركة الأم أو في كل فضاء مرتبط بنشاط الشخص المعني بالمراقبة.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 67- يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة على الميدان النفاذ إلى المعلومات والوثائق اللازمة والأنظمة المعلوماتية في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم ويمكنهم استدعاء وسماع كل شخص طبيعي بصفته أو كممثل عن شخص معنوي، قادر على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم دون معارضتهم بالسر المهني.

ولا يتحمل الأعوان المكلفون بالمراقبة الميدانية أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهام المراقبة إلا عند ارتكابهم لغشّ أو لأخطاء جسيمة.

الفصل 68- تجرى المراقبة الميدانية من قبل الأعوان المكلفين بها بقرار من محافظ البنك المركزي التونسي ويؤدي هؤلاء الأعوان اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

ويسند لكل واحد منهم بطاقة مهنية تعرّف بهويته وبصفته عند تنفيذه للصلاحيات المترتبة عن مهامه.

ويستظهر الأعوان المكلفون بالمراقبة الميدانية عند مباشرتهم بمناسبة كل مهمة بالبطاقة المهنية وبإذن بمهمة يتضمن أسماء الأعوان المكلفين بها وأعمال المراقبة الميدانية المزمع القيام بها وآجال إنجازها.

وتضبط مواصفات البطاقة المهنية والاذن بمأمورية بمنشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

ويمكن للبنك المركزي التونسي أن يستعين، لأداء مهمة المراقبة، بخبراء مختصين يحمل عليهم واجب المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما اطّلعوا عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 69- يتعين على الوسطاء المقبولين ومؤسسات الدفع وضع منظومة مراقبة داخلية على عمليات الصرف تتوافق مع طبيعة هذه العمليات ودرجة تعقيدها وحجمها ومن شأنها أن تضمن الموثوقية والفعالية والامتثالية للتشريع المتعلق بالصرف.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط إرساء هذه المنظومة وطريقة تقييمها.

في صورة إخلال الوسطاء المقبولين ومؤسسات الدفع بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يسلّط محافظ البنك المركزي التونسي إحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار،

2- غرامة مالية لا يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف دينار.

يتم التصريح بالعقوبة بعد استدعاء الممثل القانوني للوسيط المقبول أو مؤسسة الدفع وإعلامه بالاخلالات المنسوبة إليه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا للاستماع إليه وتقديم دفوعاته كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعلام.

الفصل 70- يسلط محافظ البنك المركزي التونسي على مؤسسات الصرف إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة عند ارتكابها لإحدى الاخلالات التالية:

- ممارسة نشاط الصرف اليدوي دون التقيّد بشروط الترخيص المتعلق به،
- عدم احترام الشروط اللوجستية وشروط الكفاءة المهنية والنزاهة للمسيرين أثناء ممارسة الشركة لنشاطها،
- عدم اتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
- الحصول على ترخيص ممارسة النشاط بواسطة معطيات مغلوطة،
- اخفاء معلومات أو الادلاء بمعلومات مغلوطة عند طلب الترخيص،
- إيقاف تلقائي للنشاط لمدة ستة أشهر،

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

- فتح مكتب صرف غير مشمول بترخيص ممارسة نشاط مؤسسة الصرف أو تغيير موقع محل المكتب المعد لممارسة نشاط الصرف اليدوي دون الحصول على الترخيص المسبق،
- عدم الدخول في مباشرة النشاط في الاجل المحدد بالترخيص،
- القيام بعملية دمج أو انقسام مؤسسات صرف أو التخفيض في رأس مالها أو إجراء أي تغيير في مسيّريها دون الحصول على الترخيص المستوجب.

الفصل 71- يسلط محافظ البنك المركزي التونسي على مؤسسات الصرف إحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار،

2- تعليق النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

3- سحب الترخيص.

الفصل 72- يتم التصريح بالعقوبة بعد استدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الصرف وإعلامه بالاخلالات المنسوبة إليه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا للاستماع إليه وتقديم دفوعاته كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعلام.

الباب الثاني عشر

أحكام جزائية

الفصل 73- يعاقب بخطيّة تساوي قيمة موضوع الجريمة دون أن تقل عن مائتي دينار كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية:

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

1. مخالفة الشروط المتعلقة بتحويل مصاريف الإقامة بالخارج بغرض السياحة والأعمال والدراسة والتكوين المهني والتربص والتداوي المحددة من قبل البنك المركزي التونسي وفقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة؛
2. القيام بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة دون الحصول على التراخيص المستوجبة أو عدم التقيد بالشروط المضمنة بها؛
3. إبرام التزامات أو انجاز مدفوعات بين مقيمين داخل البلاد التونسية خلافا للشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذه المجلة؛
4. مخالفة شروط فتح وتسيير الحسابات المضبوطة من قبل البنك المركزي التونسي طبقا للفصول 39 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و61 و62 من هذه المجلة؛
5. عدم القيام بواجب بيع العملة مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية طبقا لأحكام الفصل 50 من هذه المجلة؛
6. مخالفة شروط توريد وتصدير وسائل الدفع المضبوطة وفقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة؛
7. توريد وتصدير وسائل الدفع وسندات الدين والملكية بواسطة طرد دون ترخيص مسند من البنك المركزي التونسي وفقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة؛
8. توريد وتصدير الدينار خلافا للشروط المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة؛

والمحاولة موجبة للعقاب بالنسبة للأفعال المنصوص عليها بالمطّات 6 و7 و8 من هذا الفصل.

الفصل 74- يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاث إلى خمس مرات قيمة موضوع الجريمة دون أن تقل عن مائتي دينار، كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية:

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

1. عدم القيام بواجب التصريح بالمكاسب بالخارج أو بالأصول المشفرة وفقا لأحكام الفصل 24 من هذه المجلة أو الإدلاء بتصريح مغلوط بخصوصها؛
2. عدم القيام دون موجب شرعي بواجب الإعادة الى البلاد التونسية للمداخيل والعائدات بالعملة والعائدات الناتجة عن تحويل أصول مشفرة إلى عملة وفقا لأحكام الفصل 25 من هذه المجلة؛
3. عدم القيام بواجب الإيداع وفقا لأحكام الفصل 27 من هذه المجلة؛
4. ممارسة أو محاولة ممارسة تجارة العملة دون احترام أحكام الفصول 31 و32 و33 و34 و38 من هذه المجلة.

الفصل 75- يعد عائدا على معنى هذه المجلة كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 73 و74 بعد عقابه بموجب نفس الجريمة قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني.

وفي صورة العود يرفع العقاب إلى الضعف.

الفصل 76- يمكن للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالمطّتين 1 و2 من الفصل 74 من هذه المجلة أن تقضي فضلا عن العقوبات المبينة بالفصل المذكور بإلزام المحكوم عليه بتسوية وضعيته في أجل معين.

وتتم التسوية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل حسب الحالة وفقا للإجراءات التالية:

أ- بالنسبة للمكاسب بالخارج والأصول المشفرة:

- التصريح بها وفقا لأحكام الفصل 24 من هذه المجلة وخلاص الغرامة التعويضية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 78 من هذه المجلة.

في هذه الصورة يترتب عن التسوية إعادة إلى البلاد التونسية المداخيل بالعملة المتأتية من المكاسب المذكورة ابتداء من تاريخ التسوية وبيعها مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية.

- أو التفويت فيها بالبيع وإعادة إلى البلاد التونسية العائدات بالعملة المتأتية منها وبيعها مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية.

ب- بالنسبة للموجودات بالحسابات المصرفية المفتوحة بالخارج: غلق الحسابات وإعادة الموجودات المودعة بها الى البلاد التونسية وبيعها مقابل الدينار في سوق الصرف المحلية.

الفصل 77 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يمتنع، دون عذر شرعي، عن إجراء التسوية المقررة قضائيا أو في إطار صلح مبرم مع إدارة الديوانة وفقا للصيغ المبينة بالفصل 76 من هذه المجلة. وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصا معنويا يعاقب بخطية مالية تساوي ثلاث مرات مقدار الغرامة التعويضية المحكوم بها.

لا يجوز إجراء صلح مع الإدارة في جريمة الامتناع عن التسوية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 78- بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 73 و74 من هذه المجلة، تقضي المحكمة بإستصفاء موضوع الجريمة الذي تم حجزه فعليا أو الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

وتقضي المحكمة بغرامة تعويضية تساوي قيمة موضوع الجريمة إذا تعذر حجزه.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

كما تقضي بمصادرة الأموال والممتلكات الموجودة بالبلاد التونسية التي ثبت الحصول عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

الفصل 79- تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة من قبل:

- مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و2و3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعوان الديوانة،
- أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وأعوان البنك المركزي التونسي المحلفين والذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك.

الفصل 80- يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة في إطار قيامهم بمهامهم وعند توفر قرائن تتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة:

- التفتيش بجميع الأماكن والمحلات المهنية التي يمكن أن توجد بها أشياء تساعد على اكتشافها.
- تفتيش محلات السكنى طبقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، ولا يجوز ذلك الا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.
- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب من الهياكل العمومية أو أي شخص معنوي أو طبيعي على الوثائق والمعلومات التي بحوزتهم مهما كان شكلها ودون معارضتهم بالسر المهني.
- حجز الأشياء موضوع الجريمة وتحرير تقرير في الحجز.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

الفصل 81- في صورة التعرّض للأعوان المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة أو الامتناع عن الادلاء بوثائق، أو إخفاء معلومات، أو عمليات، أو غيرها يتم تحرير محضر وتتبع مرتكبي هذه الأفعال طبقا لأحكام الفقرة الاولى من الفصل 385 من مجلة الديوانة.

الفصل 82- يتعين على الأعوان المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة في إطار ممارستهم لمهامهم المحافظة على السّر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد انتفاء صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 83- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة التتبعات الجزائية وإحالة المحاضر والطلبات إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا الذي يتولى إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 84- تسري أحكام العنوان الخامس عشر من مجلة الديوانة في ما لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 85- يمكن ابرام صلح قبل صدور حكم نهائي أو بعده مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة طبقا لأحكام الفصل 322 من مجلة الديوانة.

لا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على جريمة الامتناع عن التسوية المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة.

الفصل 86 - إذا توفي مرتكب الجريمة قبل صدور حكم نهائي أو إبرام صلح، للوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة القيام ضد الورثة في حدود التركة أمام المحكمة المختصّة بدعوى مدنية لإستصفاء الأشياء القابلة

للمصادرة أو لأداء مبلغ يساوي قيمتها زمن ارتكاب الجريمة في صورة تعذّر حجز الأشياء المعنية.

وإذا توفي مرتكب الجريمة قبل الوفاء بالخطايا والغرامات التعويضية والمصادرات التي صدرت ضده بمقتضى حكم بات أو التي أبرم في شأنها صلح أو التزام، فإنه يمكن استخلاص المبالغ المستوجبة من المخلف أو من الورثة في حدود التركة.

الفصل 87 – يكون الشخص المعنوي، عدا الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والبنك المركزي التونسي، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها هذه المجلة والتي ترتكب لحسابه أو لمصلحته أو باسمه بواسطة أجهزته أو ممثليه القانونيين أو مسيريه الفعليين أو أعوانه، وتسلط عليه الغرامات والعقوبات المالية الأصلية والتكميلية المقررة لكل جريمة.

لا يمنع تتبع الشخص المعنوي من مساءلة أجهزته أو ممثليه القانونيين أو مسيريه الفعليين أو أعوانه كفاعلين أصليين أو كمشاركين إذا ثبت ارتكابهم لخطأ شخصي.

الفصل 88 - إذا تكوّن من الفعل الواحد في نفس الوقت عدة جرائم على معنى هذه المجلة وعلى معنى التشريع الديواني أو أي تشريع آخر، تقضي المحكمة بالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب العقاب الأشد.

الفصل 89 - تسقط الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة بهذه المجلة بمرور ثلاث سنوات، ولا يبدأ سريان أجل سقوط الدعوى إلا ابتداء من تاريخ انتهاء الحالة المخالفة لأحكام هذه المجلة.

الفصل 90 - كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية يعلق مدة السقوط ماعدا الموانع المترتبة عن إرادة المخالف.

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

تقطع مدة سقوط الدعوى العمومية خاصة بـ :

- كل الأعمال الاستقرائية والأبحاث الأولية الموثقة،
- المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك طبقا لأحكام هذه المجلة،
- كل أعمال التتبع والتحقيق التي تؤدي إلى قطع التقادم المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ويبدأ احتساب مدة سقوطها من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم تشمله تلك الأعمال.

الفصل 91- للبنك المركزي التونسي والإدارة العامة للديوانة إبرام اتفاقيات تبادل المعلومات والوثائق في إطار تنفيذ أحكام الباب الحادي عشر من هذه المجلة.

2025/115

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

واردات عدد .....
20 أكتوبر 2023
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

أدت عدة أسباب رئيسية إلى التفكير في تغيير مجلة الصرف التونسية (التي كانت تسمى مجلة الصرف والتجارة الخارجية)، والتي يعود تاريخها إلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.

المجلة المعمول بها تعتبر قديمة (يعود أصلها إلى سنوات) ولم تعد تتلاءم مع الواقع الاقتصادي الحالي في تونس والعالم

هنالك حاجة إلى مواكبة التطورات الحديثة مثل العملة الرقمية ومنظومات الدفع الإلكتروني و تحرير الاقتصاد ودفع الاستثمار و تهدف التغييرات إلى إدخال إصلاح جوهري من شأنه:

تحرير الاقتصاد التونسي وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية .

تقليص القيود الصارمة التي تفرضها المجلة القديمة على تداول العملات الأجنبية وتحويل الأموال للخارج التي تعتبر معيقاً لبيئة الأعمال والاستثمار.

تبسيط الإجراءات وتوحيد النصوص القانونية لأنّ النظام الحالي يعتمد على المجلة بالإضافة إلى أمر (مثل الأمر عدد 608 لسنة 1977) وحزمة من مناشير البنك المركزي مما يؤدي إلى التداخل والتكرار والتعقيد.

2025/115

مقترح قانون

يتعلّق بإصدار مجلة الصرف

يهدف المشروع الجديد إلى دمج هذه النصوص في مجلة واحدة لتلافي التعقيد وتسهيل التطبيق و توسيع حرية التصدير والاستثمار في الخارج للمقيمين.

المجلة القديمة كانت تفرض قيوداً كبيرة على تصدير العملة الأجنبية من قبل المقيمين باستثناء حالات محددة جداً. التغييرات تهدف إلى توسيع مبدأ حرية تصدير العملة ليشمل تحويلات المقيمين بعنوان استثماراتهم في الخارج، مما يساعد الشركات التونسية على التوسع وتدويل أعمالها .

تيسير المعاملات المالية للأفراد والشركات بإدخال مراجعة على مفهوم الإقامة بالنسبة للأشخاص والشركات لتمكين المقيمين من فتح حسابات بالعملة (تحت شروط) وحسابات دفع على مستوى منظومات الدفع الإلكترونية الدولية خاصة للناشطين بصفة حرة الذين لديهم مداخيل بالعملة.

باختصار، الهدف الأساسي من تغيير مجلة الصرف في تونس هو الانتقال من نظام قائم على التقييد والترخيص المسبق إلى نظام أكثر حرية ومرونة بهدف تحرير المبادرة الاقتصادية، تحسين مناخ الأعمال، وجعل التشريع الصرفي أكثر ملاءمة للتجارة الدولية والاستثمار الحديث.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

واردات عدد .....
2025 أكتوبر 20
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	ماهر الكتاري	
2	كمبر الحليمي بوسعة	
3	عمر برهومي	
4	مريم الشرفي	
5	طارق الصغير	
6	ابراهيم حسين	
7	عبد الحليم الهاني	
8	محمد علي قلبونة	
9	سامي الرايس	
10	فخر الدين فطناسي	
11	فتحي رجب	
12	جابر المحمودي	
13	سيرين البوعزاب	
14	منى عامر	
15	هالة عبد الله	
16	معز بركة الله	

2025/115

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025 / 115

واردات عدد .....
20 أكتوبر 2025
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	ع الصحي	
18	Mehdi Tarch	
19	أيمن بن صالح	
20	ماجدة الورغي	
21	عمر بن عمر	
22	عماد كرعاي	
23	سيرين بو خذر	
24	لطفي سعداوي	
25	الشيخ اسطايبي	
26	أيمن نفزي	
27	محمد صفو	
28	عادل عياف	
29	هشام حسني	
30	محمود العامري	
31	محمد امين الوافي	
32	فخري عبد الصادق	

2025 / 115

2025/115

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
20 أكتوبر 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
33	خالد مكي بيرك	
34	لطفي الهمامي	
35	كمال فرّاح	
36	فتحي المشرقي	
37	سامي طوجاني	
38	أسمهان الدرولي	
39	جابر الجدعني	
40	عبد القادر زيادي	
41	حسام لسقسان	
42	رياض بلال	
43	عبد السلام الدحماني	
44	ياسين ماهجت	
45	آمال المؤدب	
46		
47		
48		
49		

2025/115

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ماهر الكتاري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 2025/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... آمال الموديب .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/ 115

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، رياض بلال .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 10 أفريل 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، حسام لسّاسي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

20257115

باردو في، 02 أكتوبر 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ياسين عاشي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ....عبد السلام الدهماني.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... محمد العربي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025 أكتوبر 08

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، سامي هلول حاني .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في، 24/12/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، كمال مرّاح
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... صابر الخلصة .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عبد القدوس الزيب .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 22/10/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، فتحي الجموسي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... هاشمي الرمّاحي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... خالد حكيم مهروكي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 20/11/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، مُخلِص الصالح
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الامضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... حالة حباب الله .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 2025/10/2

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..محمد علي من.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

20257115

باردو في 21/10/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مريم التريعة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، طارق الصغير .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ابراهيم حسين.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، كمال الحلول الهاشمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/1/15

باردو في 20 أكتوبر 2023

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، سامي الطّاريس
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 2023/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، محمد علي صبرة
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في، 2023/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، فخر الدين قلوز

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... فتحي رجب .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/11/15

باردو في ...14 نوفمبر 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... محمد امين البوريمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... محمود السامري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... هشام حسني .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عادل صنيا عمـــ .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/ 115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في 20/10/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/1/15

باردو في 2025/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، السيد رمزي لسحامي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 28/10/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أيمن دهرة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/ 115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ياسين بن بو حمدان .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025.11.15

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ماجد العرفاوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/ 115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... بسري الجوادي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 10 جانفي 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، مهى حامد .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	91 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أيمن بن صالح .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/115

باردو في 20/10/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، Mhd. Jaoua .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/115

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/1/15

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، معز بوكاله.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/115

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/10/2

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عصام بن عمر .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإصدار مجلة الصرف.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**91 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء